

هذا الكتاب من كتب
الشيخ الفاضل
المرجع
الشيخ
المرجع
الشيخ
المرجع

أصل وان على وهناك اقرب منه ولو كان
في حج تطوع لم يقصد به نحو تجارة فان ابي
فله تحليله وعصى منه من فرض الا لثوب
طريق ويجب ايضا استئذان زوج على
امة مطلقا كسيد وعلى حرة قبضة مهرها الخ
في نفل وان تصدت به نحو تجارة فيما يظهر
وسن لها استئذان من فرض كذا في نفل كالحاج
مطلقا او بعد باذنه وان كانت له ضمها منه
تحليلها ولو صغيرة مالم يتضح نحو غضب
او بندر بتفصيله المذكور او قضا لم يقبل ولا
النكاح او بملك بسببه ولو سافر معه ولم يفت
عليه استمتاع بان اهرم ايضا وله حبس مطلق
للعة وان خثيت القورات او اهرمت باذنه
ان لم تقدر اهرامها على وجوب العلق و
ليس لها تحليل ولا له تحليل الاربعية و
ظه ان اهرمت بغير اذنه تحليلها وهو الامر بد
ساة مع يتجا وتفسير فان ايت وطها

هذا الكتاب من كتب
الشيخ الفاضل
المرجع
الشيخ
المرجع
الشيخ
المرجع

هذا الكتاب من كتب
الشيخ الفاضل
المرجع
الشيخ
المرجع
الشيخ
المرجع

هذا الكتاب من كتب
الشيخ الفاضل
المرجع
الشيخ
المرجع
الشيخ
المرجع

هذا الكتاب من كتب
الشيخ الفاضل
المرجع
الشيخ
المرجع
الشيخ
المرجع

لا تحت وكثرت ومثاق هذه المسائل مسبوطة
اخر الكتاب وان تكون نفقة خالصة من شبهة
والام يكن حجه مبرورا جزعا في المهر او
صملا في الشبهة وان يتكلم من نحو زاد وان
يستحسنه وان يفرح بما ينفعه وان يترك الشاة
فيما يتركه للمباداة وان لا يشارك غيره في
عطومه او مركوب والاحاق وبين ان ياخذ
دون حقه والاجتماع على ما يجمع بين ما يجمع
حس وان ازيد اكل لبعضهم ان ظن رضاهم
والام يزدوجوا على حصة وان يحصل
بشرا فاجارة فيما يظهر مركوبا قويا وطها
والركوب في الحج والعمرة افضل وبين اعداد
ان يركب على رحل وقتب وان لم يلق به
ولعاجز في نحو حمل واظهار جميع ما يربطه
للجمال واجبت صب الا شرط وكرة ركوب
جلالة بلا هائل مادام عرفها متغيرا برح
النفس الذي الكلة ولو كانت مأكولة ولو

195

لا تحت